

الفصل الأول: الإطار النظري للقطاع المصرفي و أثر لجنة بازل على الرقابة

المصرفية .

تمهيد :

إن المعنى الواسع للهيكل المصرفي يتضمن جميع الوسطاء الماليين و الذي يتم من خلاله تدفق الاموال السائلة و المدخرات نحو القروض و الاستثمارات و التي تمثل الاساس الائتماني للاقتصاد القومي .

و الهيكل المصرفي باعتباره مجموع البنوك و المؤسسات المالية تحكمه قوانين تضمن سلامته و أمنه ، و القيام بالأنشطة المعتادة و تحقيق أهداف هذه المؤسسات مرتبط بمدى سيرها نحو الخطط التنظيمية المعدة لهذا الغرض ، لذلك يجب احاطة البنوك التجارية و المؤسسات المالية بمراقبين يسهرون على تطبيق هذه الخطط طبقا للقوانين الداخلية و الخارجية و الالتزام بالمعايير الدولية ، وذلك لتوسيع نشاطها و تحقيق ارباح اكثر و توفير احسن الخدمات .

و عل ضوء ما تقدم سوف نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث :

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية و المؤسسات المالية.

المبحث الثاني : ماهية الرقابة المصرفية .

المبحث الثالث : تعريف لجنة بازل و أثرها على الرقابة المصرفية .

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من أهم المؤسسات التي يركز عليها النشاط الاقتصادي كما تعد من القطاعات الحيوية التي تباشر في عملية تنشيط و استمرارية الاقتصاد الوطني بصفة عامة ، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية البنوك التجارية في (المطلب الأول) و سنتطرق إلى ماهية المؤسسات المالية في (المطلب الثاني)، و (المطلب الثالث) نخصه لدراسة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر .

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية خصائصها وظائفها وأهدافها .

تطلب هذا المطلب التطرق إلى التعريف بالبنوك التجارية في (الفرع الأول) ، وفي (الفرع الثاني) خصائصها ، و في (الفرع الثالث) وظائفها، وفي (الفرع الرابع) أهدافها .

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية .

نذكر عدة تعاريف منها:

التعريف الأول: البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تتولى تلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير وتسمى بنوك الودائع، ينحصر نشاطها في مزاوله عملية الائتمان في الأجل الطويل ⁽¹⁾ .

التعريف الثاني: هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات

(1) أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ، إقتصاد السوق والتويل ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ط 2005 ، ص 145.

الإيداع قصير الأجل، كذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل⁽¹⁾.

التعريف الثالث: هي مؤسسات تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة القطاعات المختلفة لتوظيفها في أنواع مختلفة من الائتمان على قروض تقدم للآخرين واستثمارات متنوعة الآجال والمواصفات⁽²⁾.

التعريف الرابع: المصارف التجارية هي المصارف التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا بمصارف الودائع وأهم ما يميزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات التجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود⁽³⁾.

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي: "البنك هو مؤسسة تعمل على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور لتوظيفها في أنواع مختلفة من الائتمان من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل".

أما قانون النقد والقرض من الأمر 10/90 المتضمن قانون النقد، فيعرف البنوك في المادة 114 منه، على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية أو الرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع واستعمالها لحسابه شرط إعادتها ومنح القروض مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارتها".

(1) أكرم حداد مشهور هدلوك، النقود والمصاريف، دار وائل للنشر، الأردن، ط 2005، ص 45، 46.

(2) مالك عبلا، قوانين المصارف، منشورات زين الحقوق، لبنان، ط 2006، ص 207.

(3) زيان مقنان، إدارة الأعمال المصرفية، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1997، ص 21.

والمشرع الجزائري في تعريفه للبنوك أقر بأنها أشخاص معنوية وهذه هي الطبيعة القانونية للبنوك كشركات مساهمة، وركز في تعريفه على مهام البنوك سواء العادية أو الرئيسية والإشارة إلى العمليات الناشئة عنها، فالبنوك تتلقى الأموال من الجمهور في شكل ودائع وتوظفها لحسابه شرط إعادتها، كما تمنح قروض وتختص بوضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وتقوم بإدارتها .

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية.

تعمل البنوك التجارية على تحقيق قدر كبير من الأرباح كغيرها من المؤسسات المالية والتجارية وتتميز بعدة خصائص نذكر منها:

1- تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات بأن معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات وأشخاص في شكل ودائع مختلفة وتعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو حتى من مؤسسة لأخرى كاستعمال البنك، وتقوم بفتح حسابات جارية لعملائها، وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس، ويكون بناءا على طلبهم وإجراء عمليات المقاصة لحسابهم ويكون ذلك بأدنى سرعة وأدنى جهد. فهذه أهم وظيفة وهي إدارة عرض النقود في المجتمع.

2- كما أن عملية ائتمان قصيرة الأجل هو ما يميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك الأخرى.

ويمكننا أن نتعرض لخصائص البنوك التجارية من خلال أهدافها والتي نذكر منها⁽¹⁾ .

أ- مبدأ التدرج معناه أن البنوك التجارية تأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي الذي يباشر رقابته عليها .

ب- يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح لمبدأ "وحدة البنك" أي بنك مركزي واحد لاقتصاد معين، في حين أن البنوك التجارية تتحدد وتتوسع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات وهذا ما يترتب عنه تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

ج- من أجل إبراز الاختلاف الموجود بين البنوك التجارية والبنوك الأخرى نفرق بين كل من مصدر وقيمة النقد بحيث نجد أن هناك تماثل في مصدر وحدات النقد القانونية وهو "البنك المركزي" في حين تتعدد المصادر بالنسبة لنقود الودائع " اختلاف البنوك التجارية .

أما من ناحية قيمة النقد فنجد أنه بينهما تعتبر "النقود القانونية متماثلة في قيمتها" المطلقة بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، فإن نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية متباينة، وتخضع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لأسعار الفائدة باختلاف الزمان والمكان.⁽²⁾

د- البنوك التجارية مشروعات رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة .

(1) عبد الرحمن يسري وآخرون ، إقتصاديات النقود والمصارف ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ط 1999 ص 209.

(2) عبد الرحمان يسري وآخرون ، المرجع نفسه ، ص 211.

3- من خصائصها أيضا أنها تختص بالقدرة على الإقراض، وهذا يتم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين (إيداع وإقراض). أو بخلق مصادر تمويل وإقراض ولهذا السبب تمارس البنوك التجارية أثرا فعالا على حجم الائتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع⁽²⁾.

4- تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية والمالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية ولا تدخل في مجالات استثمارات مباشرة في الأصول الحقيقية بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم، تمنع البنوك من التدخل في استثمارات أصول حقيقية إلا بالقدر التي تحتمه طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة .

5- وأهم ما يختص به البنوك التجارية هي قدرتها على خلق وتحطيم النقود، فعندما تقوم البنوك باقتناء أي أصول مالية تدر عائدا فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول ينعكس في شكل زيادة في ودائع البنوك التجارية، وتعتبر أهم مورد مباشر للتغييرات في عرض النقود من أجل أكبر عائد ممكن⁽¹⁾.

(2) عبد الرحمان يسري و آخرون ، المرجع نفسه ، ص 212 .

(1) عبد الرحمان يسري و آخرون ، المرجع السابق ، ص 212 .

الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية.

أولاً : الوظائف التقليدية.

1- قبول الودائع لدى البنك هي نوع من الإئتمان يمنحه المودع للبنك ويعني قبول البنك لها التزامه أمام صاحبها بأن يدفع له أي نقود قانونية ويترتب عن عملية الإيداع التزام البنك بفتح حساب مصرفي⁽¹⁾.

2- فتح الحسابات الجارية .

3- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان والأمن.⁽²⁾

ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي: ⁽³⁾

أ- منع القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة .

ب- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف عليها .

ج- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.

د- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية .

هـ- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء

و- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء والشيكات السياحية والحوالات الداخلية والخارجية

ز- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المصحوبة عليها

(1) أكرم حداد ، النفوذ والمصارف، دار وائل للنشر، ط 2005 ، ص 145.

(2) أكرم حداد ، المرجع نفسه ، ص 145.

(3) خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2009 ، ص 36.

ح- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

ط- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها حفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة .

ثانيا : الوظائف الحديثة.

1-إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الإشارات الاقتصادية والمالية من خلال دائرة متخصصة لهذا الغرض .

2- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري، ومما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب ألا تتجاوزه ⁽¹⁾.

3- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى آجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا .

- يضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في المجتمعات التي تأخذ بالاقتصاد الموجه وظائف أخرى منها:

1- وظيفة التوزيع: ففي المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج أو المتولدة من مصادر خارجية عن المشروع نفسه عن طريقة المصرف بالطرق الائتمانية .

2- وظيفة الإشراف والرقابة: حيث تتولى المصارف عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد أنها تستخدم فيما رصدت إليه من أغراض

(1) خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 36 .

والتحقق من مدى ما حققته من أهداف في إستخدامها المحدد مسبقا للمشروعات التي نتخذ منها: (1)

أ- بالإضافة إلى وظائف وخدمات حديثة للبنوك نكر منها:

ب- خدمات البطاقات الائتمانية .

ج- خدمات بطاقة الصراف الآلي .

د- تحويل الأموال الضرورية للعملاء في الخارج .

هـ- إدارة عقارات العملاء أثناء حياتهم وبعد مماتهم بما في ذلك حل الشركة وسداد الأموال التي عليهم .

و- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة .

الفرع الرابع : أهداف البنوك التجارية:

1- الأهداف المالية:

أ- الربحية : استمرار تحقيق الأرباح كهدف رئيسي وذلك بتحقيق الفوائد على الودائع بمختلف أنواعها، وتنتج الأرباح الصافية من الفرق بين الأرباح المتولدة من استثمار تلك الفوائد والودائع المدفوعة عليها فإذا زادت إيرادات البنك نسبة معينة تزيد على ذلك نسبة أكبر والعكس ذلك إذا ما انخفضت الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها . (2)

(1) خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 37.

(2) منير إبراهيم الهندي ، إدارة البنوك التجارية ، الإسكندرية ، ط 1996 ، ص 87.

ب- المحافظة على السيولة: والسيولة هي قدرة البنك على مواجهة الالتزامات المالية التي تكون الشكل الرئيسي من تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع وتلبية طلبات الإئتمان والبنك يهدف إلى المحافظة على نسبة معقولة من السيولة وذلك لمواجهة التزاماته في كل الأوقات ومختلف الديون المستحقة الأداء⁽¹⁾.

2- الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية:

أ- تحسين الخدمات المصرفية

ب- تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء .

ج- تحقيق تكاليف تقديم الخدمات المصرفية .

د- تقليل الوقت الضائع.

3- الأهداف الخاصة بالاستثمار وتجنب الأخطار : ونقصد هنا بالأمان لأن البنك يعتمد في

تمويل استثماراته الأموال المودعة من المودعين مصدرا لها، لذا ينبغي على إدارة البنك أن

ترتكز على تحقيق هدفها المتمثل في تحقيق أقصى عائد أما أهداف المودعين المتمثلة في

السيولة والأمان فيمكن تحقيقها من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي .

4- الأهداف الخاصة بالنمو والمحافظة على الموارد المالية والبشرية وحمايتها.

5- أهداف جماعية كتحقيق أكبر عائد ممكن وتحقيق خدمات مرضية لجميع الأطراف⁽²⁾.

(1) منير ابراهيم الهندي ، المرجع السابق ، ص 88 .

(2) مصطفى رشدي شيخة ، الإقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ط 1982، ص 28.

المطلب الثاني: ماهية المؤسسات المالية .

لدراسة المطلب الثاني وجب التطرق الى تعريف المؤسسات المالية (الفرع الأول) وتبيان خصائصها في (الفرع الثاني) و وظائفها في (الفرع الثالث) و في أهدافها في (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية .

هناك عدة تعاريف للمؤسسات المالية نستعرض منها:

التعريف الأول: المؤسسة المالية وحدة مالية تقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد والمشروعات وتعدّها تحت تصرف هذه المجموعات نفسها إذا ما احتاجت لها لغرض التوظيف الاستثماري، فهذه المؤسسات تتخصص في الحصول على مدخرات الوحدات ذات الفائض وفي تمويل الوحدات ذات العجز⁽¹⁾.

التعريف الثاني: المؤسسات المالية تلك التي يكون موضوعها الأساسي القيام بعمليات التسليف أيّا كان نوعها بتوافر الشروط التالية: ⁽²⁾

- 1- أن تنشأ المؤسسات المالية بشكل شركات مغفلة شركات مساهمة .
- 2- يحظر على المؤسسات المالية تلقي الودائع مع إنشاء بعض الودائع ذات طبيعة خاصة تختلف عن مفهوم الودائع العادية .
- 3- تحديد رأسمال المؤسسة المالية .
- 4- أن تكون هذه المؤسسات مسجلة لدى البنك المركزي، وفق شروط قانونية محددة سلفاً.

(1) مصطفى رشيد شيحة ، المرجع السابق ، ص 29 .

(2) مالك عبلا ، قوانين المصارف ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، ط 2006 ، ص 208-209.

- نستنتج من التعريفين السابقين أن المؤسسات المالية هي أشخاص معنوية مهمتها القيام بجميع الأعمال التي تقوم بها البنوك ما عدا تلقي الودائع من الجمهور، بالإضافة إلى عدم قيامها بإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها لأن تلقي الأموال من العامة وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الجمهور هي اختصاص أصيل للبنوك دون سواها .

-فقانون النقد والقرض يمنع تمكين المؤسسات المالية القيام بتلقي الأموال من الجمهور أو إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن .

لكن هناك أموال متلقاة تعتبر أموالا من الجمهور التي حسب المادة 67 من الأمر رقم 11/03 من أمثلتها :

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5%

من رأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

كما يمكن للمؤسسات المالية تلقي أموال من الجمهور موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما وهذا خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالإكساب، لكن هذه الأموال لا تعد ودائع بل تبقى في تصرف أصحابها .

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات المالية.

1- خلافا للبنوك التجارية في أن معظم أصولها هي رأسمالها الذي يملكه المساهمون لأن المؤسسات المالية يحضر عليها تلقي الودائع من الجمهور.

2- المؤسسات المالية تختص بالقدرة على الإقراض وتعتمد في ذلك على أصولها .

3- المؤسسات المالية ووفقاً لمبدأ التدرج تأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي الذي يباشر رقابة عليها بواسطة هيئاته .

4- تكون المؤسسات وتنشأ في إطار شركات مساهمة ورأسمالها محدد مسبقاً .

الفرع الثالث: وظائف المؤسسات المالية .

تقوم المؤسسات المالية بالوظائف والعمليات التي تقوم بها البنوك التجارية، بإستثناء تلقي الودائع من الجمهور كما أشرنا سابقاً وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن ونذكر من الأعمال التي تقوم بها المؤسسات المالية ما يلي المادة 73 (من نفس الأمر 11/03):

1- القيام بعمليات الصرف و العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة .

3- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها .

4- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات .

5- الإشارة والتسيير المالي والهندسة المالية و الإقراض.

الفرع الرابع: أهداف المؤسسات المالية .

1- الربحية : تهدف المؤسسات المالية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد نتيجة الأعمال

التي تقوم بها ذلك بتلقي الفوائد من القروض والعمولات فهي مؤسسات تهدف إلى الربح .

2- قيمة رأسمالها: تهدف المؤسسات المالية إلى التوسع وذلك بتوفير أكبر قدر من الخدمات

والذي يعود عليها بفائدة أكبر مما يؤدي إلى نمو المؤسسة وتطوير مواردها والمحافظة عليها .

3- تحسين الخدمات المصرفية : وقوتها التنافسية كما تهدف إلى الجودة في الخدمات والسرعة .

المطلب الثالث: البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

في صدد دراسة هذا المطلب يجب التطرق إلى البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في (الفرع الأول) ، وفي (الفرع الثاني) البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر .

تعرف المادة 115 من قانون القرض المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الرئيسية والعادية هي القيام بجميع الأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور ، وأتاح قانون النقد والقرض للبنوك القيام بجميع الوظائف التقليدية كتلقي الموال من الجمهور في شكل ودائع متنوعة بآجال مختلفة كالودائع قصيرة الأجل (ودائع جارية)، والودائع طويلة الأجل (ودائع ادخارية)، وكذلك منحها للقروض سواء للمؤسسات أو الحكومة أو الأفراد وبمبالغ مختلفة وحسب نشاط زبائنها معتمدة على الودائع التي تحصل عليها، ولتوسيع مجال تدخلها تضع وسائل دفع تحت تصرف زبائنها وتعمل على ادخارها، وأتاح قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية التابعة لنشاطاتها التي تتمثل في العمليات المتولدة عن الأعمال الرئيسية والتي يتم القيام بها بصفة غير مستمرة ومن أهم هذه العمليات ما يلي:

-عمليات الصرف و العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة .

-توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي واكتتابها وشراؤها، وتسييرها وحفظها وبيعها⁽¹⁾.

(1) الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، د ن دار نشر ، ط 2000 ، ص 217.

- الإستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية

- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء (القرض الإيجاري).

الفرع الأول: البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية .

مكن قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العمل في الجزائر وفي إطار القانون 11/03 وذلك بفتح فروع لها داخل الإقليم الجزائري، وهذا بعد حصولها على الترخيص الذي يمنحه مجلس النقد والقرض، والذي يفرض عليها استعمال رأسمال مبرراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه من البنوك الجزائرية ومن أهم الشروط الأخرى الواجب توافرها في المؤسسات المالية الأجنبية حتى تتمكن من فتح فرع لها هنا بالجزائر⁽¹⁾ هي:

- تحديد برنامج النشاط و الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة .

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية .

الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر .

أولاً: البنوك: وتتمثل هذه البنوك فيما يلي:

- بنك الجزائر الخارجي.

- البنك الوطني الجزائري.

- القرض الشعبي الجزائري.

(1) الطاهر لطرش ، المرجع نفسه ، ص 218 .

- بنك التنمية المحلية.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (بنك).
- بنك البركة الجزائري.
- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك).
- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر.
- نتيكسيس - الجزائر.
- سوسيتي جينيرال - الجزائر.
- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك).
- بي . ن . بي باريباس - الجزائر.
- ترست بنك - الجزائر .
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر.
- بنك الخليج - الجزائر.
- فرنسا بنك - الجزائر.
- كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري⁽¹⁾.
- إتش . إس . بي . سي - الجزائر (فرع بنك).

(1) مقرر رقم 14-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2014 ، المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ، جريدة رسمية العدد 13 ن بتاريخ 2014/03/09 .

- مصرف السلام - الجزائر.

ثانيا: المؤسسات المالية .

وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي :

- شركة إعادة التمويل الرهني.

- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف " ش . م . ا . م . ت - ش . أ . " .

- الشركة العربية للإيجار المالي.

- المغاربية للإيجار المالي - الجزائر.

- سيتيلام الجزائر.

- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية " .

- الشركة الوطنية للإيجار المالي - شركة أسهم.

- إيجار ليزينغ الجزائر - شركة أسهم.

- الجزائر إيجار - شركة أسهم.⁽¹⁾

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية .

إن نظام الرقابة المصرفية مجموعة الانظمة التي تحكم المؤسسة المالية والبنوك و الحفاظ على ممتلكاتها المالية و دقة المعلومات على النشاطات التي تمارس عليها من جهة و من جهة أخرى السهر على تطبيق الاوامر التي تظهر من خلال تنظيم اجراءات وطرق العمل التي

(1) مقرر رقم 14-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2014 ، المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ، جريدة رسمية العدد 13 ن بتاريخ 2014/03/09 .

تتحكم في نشاط المؤسسة ، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الرقابة المصرفية من خلال (المطلب الأول) ، في (المطلب الثاني) مفهوم الرقابة المالية ، وفي (المطلب الثالث) أنواع الرقابة المالية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية .

يستوجب دراسة هذا المطلب تعريف الرقابة المصرفية في (الفرع الأول) ، وفي (الفرع الثاني) أهميتها ونتعرض في (الفرع الثالث) الى اهدافها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية .

التعريف الأول: الرقابة مفهوم إداري، بمعنى أن الرقابة عنصر من عناصر النشاط الإداري. ويتيح للرقابة التأكد من أن العمل الذي يتم يطابق ما توقع أن يكون عليه، وهي تشمل تحديد معايير رقابة وقياس النتائج كمعرفة، أي خروج عن المتوقع والتعرف عن أسبابه والعمل على تصحيحه" (1) .

التعريف الثاني: إن الرقابة المصرفية هي عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي، وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي" (2) .

ويمكن من خلال التعريفين السابقين استنتاج التعريف التالي : الرقابة المصرفية هي مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تتبعها وتتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية

(1) عبد الفتاح محمد الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية ، قسم المحاسبة والمراجعة ، الإسكندرية، ط 1998، ص 11.

(2) عقيل جاسم عبد الله ، النقود والمصارف ، ط 2 ، عمان ، 1999 ، ص 241.

والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف بهدف تكوين جهاز مصرفي سليم، وإمكانية مساهمته في التنمية الاقتصادية والحفاظ على حقوق المؤسسة والمودعين والمستثمرين والثقة بأدائها .

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية .

تكمن أهمية رقابة البنوك من طبيعة الخدمات التي يقدمها هذا القطاع كونه الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، ولارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي، ويتم ذلك من خلال إعداد القوائم المالية والالتزام بالمبادئ المحاسبية والقوانين التشريعية المعمول بها، واستخلاص المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للبنوك بإظهار مؤشرات السيولة والربحية والمخاطر والقدرة على تسديد الالتزامات وتقديم معلومات موثوقة للمستثمرين والمدخرين.

وفي مجال الإسهام في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي، تخضع البنوك لإشراف السلطات النقدية التي تهتم بنوعية الإفصاح المطلوب من البنوك للتأكد من سلامة العمليات المالية، كما تفرض المعايير التي تراها مناسبة على استقرار البنوك بالدرجة الأولى وتقوم بالتشريعات المالية والمحاسبية في كل دول العالم بتحديد متطلبات الإخضاع في البنوك، وتشجيع إدارات البنوك على تطبيق معايير الإفصاح الصادرة عن المنظمات المالية والمحاسبية المحلية والدولية .

كما تكمن أهمية رقابة البنوك في صحة المعلومات المقدمة للحفاظ على النظام النقدي والاقتصادي بشكل عام والمحافظة على حقوق الأطراف الذين تربطهم علاقة البنك، وتمكن أساسا في نفس الوقت الاعتماد عليه لاتخاذ قرارات مناسبة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المصرفية .

نستعرض الأهداف المنتظرة من الرقابة المصرفية من خلال الأطراف التي تهتم وترتبط بالبنوك والمؤسسات المالية مباشرة، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: المودعون والمقرضون: يقوم المودعون بإيداع أموالهم في البنوك بأشكال وصور متعددة ولأغراض مختلفة، فقد يتم الإيداع لفترة معينة ويحصل مقابلها على فوائد وهناك ودائع التوفير ويضاف إلى ذلك أن البنك يقوم بإصدار سندات وهي تمثل قروض طويلة الأجل يسدد البنك مقابلها فوائد بصفة دورية .

والخاصية البارزة التي تمثل كافة العلاقات السابقة هي وجود المنفعة التي تعود على المودعين وحملة السندات، فمنهما يحقق البنك نجاح وتطور، فأصحاب الودائع والسندات يحصلون على عوائدهم التي تظل مرتبطة بسعر الفائدة المحددة في العقد، إلا أنه إذا واجه البنك خسائر أو ظروف سيئة فإن أصل الوديعة أو القرض وفوائده يتعرضان للخطر، وهنا تكمن أهمية رقابة البنوك للحفاظ على أموال المودعين⁽²⁾ .

(1) محمد الصغير قريشي وإلياس بن ساسي ، مداخلته بعنوان الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي : حالة

القطاع المصرفي الجزائري يومي 3 و 4 ماي 2005 ، ص 3-4 .

(2) طارق عبد العال، تقييم البنوك ، تحليل العائد والمخاطرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 25.

ثانياً: المستثمرون:

يعتبر المستثمرون أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضاً للمخاطرة، كما أنهم أكثر الأطراف جنياً للمكاسب في حالة نجاح المؤسسة، وفي نفس الوقت أكثر الأطراف تحملاً للخسائر في حالة فشلها، ولذلك فإن الرقابة المستمرة للبنك تضع المستثمرين الحاليين كانوا أو مرتقبين في صورة واضحة تمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة، والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية واتخاذ القرارات المستمرة وتقدير الاحتمالات المستقبلية لتقرير كيف تسير الأمور ولتحديد ما إذا كان سيزيد من الاستثمارات أو يخفضها، أو يتحول إلى مشروع آخر، إذا توجد علاقة وثيقة بين المنافع التي يحصل عليها أصحاب الملكية والمخاطر التي يتعرضون لها، فرأسمال يتعرض لكافة مخاطر الملكية وهو الذي يوفر الحماية والوقاية لرأسمال الممتاز أو رأسمال المقترض ولأن فائدة حقوق الملكية لا يجوز توزيعها إلا بعد تسديد مطالبات الأوراق المالية الممتازة أولاً وبالتالي لا بد من التأكد من شرعية وقانونية العمليات التي تقوم بها البنوك، وصحة المعلومات التي يقدمها⁽¹⁾.

ثالثاً : الإدارة .

إن مصلحة الإدارة في الوضع المالي للبنك وربحيته وتقدمه وتطوره متداخلة وشاملة ويتاح للإدارة مجموعة من الطرق والأدوات والوسائل المراقبة ومسايرة المؤسسة الدائمة التغيير، ومن بينها مراجعة التشريعات والقوانين المعمول بها لتسيير أموال البنك وتحليل القوائم أو البيانات المالية وشفافيتها ومصداقيتها .

(1) طارق عبد العال حماد ، المرجع السابق ، ص 26 .

ويمكن للإدارة القيام بذلك بصفة مستمرة نظرا لمعايشتها اليومية لظروف البنك، وقدرتها الكبيرة

في الاطلاع على الوثائق الداخلية، ويشمل ذلك تحليل التغيرات في النسب⁽¹⁾²¹.

والاتجاهات والعلاقات الأخرى على أعمال البنك وتفسير المجالات ذات المشاكل في الوقت

المناسب والهدف الرئيسي للإدارة من وراء استغلال أدوات التحليل المالي وغيرها من ممارسة

الرقابة على أعمال المؤسسة والنظر إليها من الزاوية التي تراها بها الأطراف الخارجية المهمة

بالبنك ، كما أن الرقابة المستمرة لحجم ونطاق التغيير في العلاقات المتبادلة داخليا وخارجيا

يوفر مفاتيح هامة للاستدلال على التغيرات الهامة في الظروف المالية والتشغيلية واتخاذ

الإجراءات المناسبة لمواجهة السلبيات في الوقت المناسب وهو ما يمثل جوهر الرقابة .

رابعا: الجهات الحكومية .⁽²⁾

تحتاج الجهات الحكومية بصفة عامة إلى المعلومات لأماكن رسم بعض السياسات على

المستوى الوطني ومن أهم الجهات التي تحتاج إلى معلومات عن البنوك الحكومية للجهاز

المعرفي هو البنك المركزي، وذلك لإمكان قيامه بدوره الإشرافي والرقابي على أكمل وجه خاصة

مع تزايد أهمية هذا الدور في التشريعات المثالية، كما تحتاج بعض الجهات الحكومية مثل إدارة

الضرائب إلى صحة المعلومات المالية من أجل حساب الضرائب المستحقة عليها.

(1) محمد الصغير قريشي وإلياس بن ساسي ، المرجع السابق ، ص 4.

(2) محمد الصغير قريشي وإلياس بن ساسي ، المرجع السابق ، ص 5 .

خامسا: مراقبي الحسابات .

يحتاج مراقب الحسابات إلى كافة المعلومات والإيضاحات لإبداء رأيه الفني المحايد على مدى إظهار القوائم المالية للبنك لكافة الحقائق والمعلومات بعدالة وموضوعية، وأنها أعدت على ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، كما يمثل تقرير مراقب الحسابات عنصر ثقة في القوائم المالية التي يعدها البنك ⁽¹⁾.

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة المالية .

نوضح لدراسة المطلب الثاني تعريف الرقابة المالية في (الفرع الأول) و تبيان أهدافها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف الرقابة المالية .

يصعب ايجاد تعريف محدد لكلمة الرقابة في معظم الوظائف و الاجهزة الحكومية لذا يجب أن نتطرق الى تعريف الرقابة المالية العامة و الرقابة المالية الخاصة التي تعد هذه الاخيرة الجزء المحوري لهذه الدراسة .

أولا : الرقابة المالية العامة .

الرقابة المالية العامة تعني التحقق من أداء العمل و تنفيذ البرامج وفق الاهداف المنوط بها ووفق القواعد والاجراءات والتعليمات و الاوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم ، وكذا تشكل الرقابة المالية أداة يمكن من خلالها التحقق من الأهداف و برامج

(1) محمد الصغير قريشي وإلياس بن ساسي ، المرجع نفسه ، ص 5 .

التي قد نفذت بالأسلوب المعين و بدرجة الكافية والوقت المحدد للتنفيذ أي جدول زمني عملي⁽¹⁾.

و من هذا التعريف يمكن لنا استخلاص أربعة عناصر وهي :


1- أن الرقابة تحدد المعايير كالأهداف و الخطط و السياسات التي تستخدم كمرشد للأداء .

2- إن الرقابة تقيس النشاط الجاري كميا كلما أمكن ذلك .

3- إن الرقابة تقيم المدخلات و الأداء الجاري حسب الأهداف و المخطط .

3- إن الرقابة تتخذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية .

و فيما يلي شكل يوضح هذه العناصر السابقة :



(1) محمد الصيرفي ، إدارة المصارف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، ط 1 ، 2007 ، الإسكندرية ، ص 247.

ثانيا : الرقابة المالية الخاصة ⁽¹⁾.

يقصد بالرقابة المالية الخاصة بمعناها اللغوي هي التحقق من صحة ال أرقام أو القيود أو الكشف.

أما معناها الاصطلاحي فيقصد بها فحص الحسابات و الدفاتر و المستندات فحضا دقيقا بحيث يتمكن المدقق من الاقتناع بأن الميزانية تدل دلالة صادقة و عادلة عل المركز المالي للمؤسسة و إن حساب النتيجة يعطي صورة مماثلة لنتيجة اعمال المدة المالية ، وذلك بناءا على البيانات و الايضاحات المقدمة للمدقق و طبقا لما جاء بالدفاتر مع اخذ نصوص القانون العام و الخاص في الاعتبار و التأكد من تطبيق نظام الضبط الداخلي وإذا لم يقتنع المدقق بصحة الميزانية و حساب النتيجة فعليه أن يبين بوضوح أوجه النقص في صورة تحفظات قي تقريره.

على ضوء هذا التعريف يمكن لنا استخلاص أربعة عناصر وهي :

- 1- أن الرقابة تعد أداة للتأكد من الدقة الحسابية للدفاتر و البيانات و التحقق من صحتها .
- 2- أن الرقابة المالية الخاصة تمكن من التحقق من المطابقة الحسابية للدفاتر و للبيانات مع نتيجة اعمال المدة المالية و الميزانية الختامية .
- 3- الرقابة المالية الخاصة لها رأي فني محايد عن دلالة تلك القوائم الحسابية المالية على المركز المالي للبنك أو المؤسسة المالية .

(1) محمد الصيرفي ، المرجع السابق ، ص 250 .

4- الرقابة المالية خاصة بهذا المفهوم يتفرع عنها نوعين من الرقابة الأولى تسمى الرقابة الداخلية التي يقوم بها موظف داخل المؤسسة سواء كان مراقب أو مراجع أو مدقق مالي للمؤسسة مالية أو بنك ، أما النوع الثاني فيسمى الرقابة الخارجية و هي التي تتم خارج نطاق المؤسسة المالية أو البنك للتحقق من مدى الإلتزام بقواعد و إجراءات كالرقابة الداخلية كرقابة المالية التي يمارسها البنك المركزي على أي مؤسسة مالية أو بنك⁽¹⁾.

الفرع الثاني : أهداف الرقابة المالية الخاصة .

أولاً : ضمان سلامة التصرفات المالية و الكشف على تقييم نتائج حسابات الاعمال للبنك .
ثانياً: التحقق من إن الإيرادات التي قد تمت جبايتها و ايداعها لدى الجهات المختصة خلال السنة المالية .

ثالثاً : التأكد من إن كل ما يجب قيده خلال السنة المالية قد تسجل في الحسابات المختصة و بالمبالغ الصحيحة.

رابعاً : التحقق من ان الانفاق قد تم وفق ما اعتمد له مسبقا و في حدود الصلاحيات و الانظمة و التعليمات السارية الممنوحة.

خامساً : التأكد من أن المؤسسة المالية أو البنك يسير باتجاه تحقيق الاهداف المحددة في قانونها و نظامها الاساسي بالكفاءة المطلوبة .

(1) محمد الصيرفي ، المرجع السابق ، ص 252 .

سادسا: تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق محو الاسراف و المحافظة على حسن الاستخدام الاقتصادي لأموال المؤسسة المالية أو البنك في الاغراض المخصصة لها ⁽¹⁾.

المطلب الثالث : أنواع الرقابة المالية .

نتعرض لدراسة هذا المطلب في (الفرع الأول) لتعريف الرقابة الداخلية ، وفي (الفرع الثاني) الى الرقابة الخارجية .

الفرع الأول: الرقابة الداخلية .

أولا: تعريف الرقابة الداخلية .

يمكن تعريف الرقابة الداخلية وفقا لتعريف معهد المحاسبين الأمريكي على أنها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله، وضبط و مراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الأخرى.

وتم تعريف الرقابة الداخلية في المعيار الأمريكي (SAS 78) بأن "الرقابة هي عملية ينفذها مجلسا الإدارة، إدارة المنشأة والموظفون الآخرون تم تصميمها لإعطاء تأكيد معقول بتحقيق الأهداف التالية⁽²⁾ :

-الثقة في التقارير المالية

(1) محمد الصيرفي ، المرجع السابق ، ص 253-554.

(2) حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ، محاسبة المصارف الإسلامية ، دار الميسرة ، عمان ، ط 2004 ص 405.

-الالتزام بالقوانين واللوائح الملائمة .

-فعالية وكفاءة العمليات .

ومما سبق يمكن استنتاج هذا التعريف: " الرقابة هي عمليات يتم تصميمها من طرف مجلس

إدارة المؤسسة لتعطي تأكيد مناسباً حول تحقيق المؤسسة لأهدافها وضمان احترام الموظفين

للسياسات والخطط المرسومة .

ثانياً: مبادئ الرقابة الداخلية .

1- مبدأ الفصل بين الوظائف والواجبات: كالفصل بين وظائف المحاسبة ووظائف العمليات

ووظائف الرقابة .

2- مبدأ التنظيم : وهو أن تكون الإجراءات واضحة ومدونة .

3- مبدأ التكامل: يجب أن تسمح الإجراءات بالرقابة المتبادلة وتعدد مصادر المعلومات .

4- مبدأ جودة المعلومات : يجب أن تكون المعلومات مفيدة وقابلة للمراجعة.

5- مبدأ كفاءة المستخدمين : يجب أن يكون المستخدمون أكفاء ومتعاونون .

6- مبدأ التنسيق والانسجام: أن تكون إجراءات الرقابة منسجمة مع أهداف المؤسسة .

7- مبدأ الشمولية : يجب أن تكون الإجراءات مطبقة على كل مستويات المؤسسة .

مبدأ الاستقلالية: يجب تحقيق أهداف الرقابة مهما كانت الوسائل التقنية المستعملة .

8- مبدأ الاستمرارية: يجب أن تكون الإجراءات دائمة .

ثالثاً: خصائص وأهداف الرقابة الداخلية⁽¹⁾.

1- خصائص الرقابة الداخلية:

هناك عدة خصائص ومتطلبات يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي سليم نذكر منها ما يلي:

أ- **الفعالية:** وذلك باستخدام نظام جيد ومتطور قادر على كشف الأخطاء قبل وقوعها، ويجب أن يتميز بالسرعة .

ب- **الموضوعية:** يجب أن تكون التقارير المقدمة من مراقب الحسابات موضوعية وفقاً للمعايير المحاسبية بعيدة عن الاعتبارات الشخصية .

ج- **الدقة:** يجب أن يتوفر النظام عن معلومات تصحيحية ودقيقة، وذات مصدر موثوق بالوثائق والدفاتر والسجلات والمركز المالي للمؤسسة عند نهاية كل سنة مالية .

د- **المرونة:** ويقصد بها التكيف مع التغيرات المستجدة، حسب الظروف وذلك لمجابهة الانحرافات الداخلية.

هـ- **التوقيت المناسب:** ويقصد به قدرة النظام على تلقي المعلومات في الوقت المناسب ويتعلق الأمر بالقائمين على إعداد التقارير في الوقت المحدد .

و- **التوفير في النفقات:** ويقصد به قدرة النظام على الحد من النفقات الضائعة لذا يجب أن يكون مردود النظام المستعمل أكبر من تكاليفه .

ي- **الاستمرارية والملائمة:** ويقصد بالاستمرارية ديمومة النظام ما دام النشاط قائماً أما الملائمة فيقصد بها ملائمة النظام لحجم المؤسسة .

(1) حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك ، المرجع السابق ، ص 406.

2- أهداف الرقابة الداخلية:

- أ- حماية أصول المؤسسة من الاختلاس والتلاعب وسوء الاستغلال .
- ب- التأكد من دقة البيانات المحاسبية ليتم الاعتماد عليها في وضع السياسات واتخاذ القرارات.
- ج- رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية من خلال استخدام أمثل وفعال للموارد.
- د- تشجيع العاملين على الالتزام، والعمل بالسياسات والقرارات الإدارية والإجراءات والقوانين .
- هـ- التأكد من تحقيق الأهداف الموضوعية والعمليات والبرامج .

رابعاً: مقومات الرقابة الداخلية:

1- المقومات الإدارية والتنظيمية للرقابة الداخلية: (1)

- وتخص هذه المقومات النسق الإداري والذي يتضمن مجموعة طرق وإجراءات ووسائل .
- يمكن إيجازها فيما يلي:
- أ- وجود خطة تنظيمية تتمثل في الهيكل التنظيمي الذي يحدد واجبات ومسؤوليات الموظفين .
- ب- وجود إشراف إداري ومتابعة للأداء .
- ج- إجراءات اعتماد وتسجيل العمليات والمحافظة على أصول المنشأة .
- د- توافر الموظفين الأكفاء .
- هـ- قسم المراجعة الداخلية .

(1) محمد طواهر التوهامي ، مسعود صديقي ، المراجعة و تدقيق الحسابات ، الاطار النظري و الممارسة التطبيقية ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2003 ، ص 101.

1- المقومات المحاسبية والمالية للرقابة الداخلية⁽¹⁾ :

يقوم نظام الرقابة الداخلية على مقومات محاسبية ومالية والمتمثلة فيما يلي:

أ- الدليل المحاسبي:

ويقصد به وجود أساس ومنهج سليم لتقديم بيانات إجمالية لها أهمية في مجال التحليل والمقارنة

اللازمة لأغراض الرقابة، وذلك بتقسيم البيانات إلى حسابات رئيسية وأخرى فرعية .

ب- **الدورة المستندية** : يتطلب ذلك وجود رقابة مستندية بدرجة عالية من الكفاءة كونها تمثل

المصدر الأساسي للقيد وأدلة الإثبات .

ج- **المجموعة الدفترية**: ويقصد بذلك مجموعة دفترية متكاملة تراعي المتطلبات الرئيسية عند

تجهيز المجموعة الدفترية باحترام الشكليات القانونية والتنظيمية .

د- **الوسائل الإلكترونية والآلية المستخدمة**: حيث أصبحت هذه الوسائل جد هامة لا يمكن

الاستغناء عنها نظرا لفعاليتها ودقتها وسهولة الرجوع إليها كالحاسوب وآلات عد النقود .

هـ- **الجرد الفعلي للأصول**: ويقصد به إمكانية جرد بعض الأصول جردا فعليا كالنقدية

بالخزينة، والأصول الثابتة كالأراضي، المباني، السيارات...الخ.

ي- **الموازنات التخطيطية** : وتتمثل في الخطة الكمية والمالية للمشروع لكل ولوحدهاته الفرعية

خلال فترة زمنية معينة، فالموازنة الشاملة تمثل نظاما متكاملا للرقابة وتقييم الأداء .

و- **أنظمة التكاليف المعيارية ونظم الأنشطة**: والتكاليف المعيارية تمثل معايير محددة مسبقا

فهي أهداف تسعى الإدارة إلى تحقيقها مسبقا، وهو ما يدفع المسؤولين إلى مقارنة الأداء الفعلي

(1) محمد طواهر التوهامي ، المرجع السابق ، ص 102 .

للفترة الحالية بأداء الفترات السابقة والنتيجة هي الكشف عن عناصر عدم الكفاءة في التكاليف الفعلية⁽¹⁾.

خامسا: مكونات الرقابة الداخلية⁽²⁾ .

تختلف الرقابة الداخلية من مؤسسة لأخرى حسب حجم المؤسسة وهيكلها وطبيعة عملها لكنها تتكون من عناصر أساسية يجب توافرها في أي نظام داخلي جيد وفعال ونذكر منها:

البيئة الرقابية:

وهي تمثل الأساس للرقابة الداخلية في المنشأة وتؤثر على الوعي الرقابي وهي الأساس لكل مكونات الرقابة الداخلية بتزويد الانضباط وتتمثل هذه العوامل حسب المعيار الأمريكي (SAS78) في:

- الأمانة والقيم الأخلاقية و الالتزام بالكفاءة .
- اشتراك الإدارة ولجنة المراجعة في المسؤولية .
- فلسفة الإدارة وطريقة قيامها بعملها .
- الهيكل التنظيمي و توزيع السلطة والمسؤولية .
- السياسات والممارسات الخاصة بالموارد البشرية .

(1) محمد طواهر التوهامي ، مسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 103.

(2) حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك ، المرجع السابق ، ص 407 -408 .

2- تقييم المخاطر⁽¹⁾ :

كل مؤسسة معرضة لمجموعة من المخاطر الداخلية والخارجية والتي يجب تقييمها وقبل إجراء هذا التقييم لا بد من تحديد أهداف ملائمة ومتنافسة بهذا التقييم ويقصد بتقييم المخاطر تعيين وتحليل العناصر التي بإمكانها التأثير على تحقيق أهداف المؤسسة وهو العملية التي تسمح بتحديد كيفية تسيير هذه المؤسسة ، ويجب أن يعطي تقدير المخاطر أهمية خاصة للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن الظروف المتغيرة مثل الأنواع الجديدة من الأعمال والمعاملات التي تتطلب إجراءات محاسبية جديدة وتغيرات النظم الناتجة عن نقديات جديدة.

3- الأنشطة الرقابية⁽²⁾ :

والنشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات تدعم توجهات الإدارة والتي تضمن القيام بإجراءات لمواجهة المخاطر وملائمتها بفعالية، وأشار المعيار الأمريكي (SAS78) إلى أن الأنشطة الرقابية ذات العلاقة بمراجعة القوائم المالية يمكن تصنيفها بعدة طرق آلية إحداها :

-رقابة تبويب المعلومات والتي تتضمن الرقابة ورقابات التطبيقات .

-السجلات والمستندات واعتماد المعاملات .

-الفصل بين المهمات والواجبات باعتماد المعاملات وحفظ السجلات والأمانة على الأصول.

-الرقابة البدنية (الميكانيكية) .

-فحص وتقييم الأداء

(1) حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ، المرجع السابق ، ص 409.

(2) حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك المرجع نفسه ، ص 410 .

4- المعلومات والاتصال⁽¹⁾:

أشار المعيار الأمريكي (SAS 78) إلى نظام المعلومات الملائم يهدف إلى إضفاء الثقة في التقارير المالية، ويتكون من طرق وسجلات لتحديد وتجميع وتصنيف وتسجيل وإشهار المعاملات مع المحافظة على والالتزامات ذات العلاقة، ويعتبر دليل التقارير المالية والمحاسبية ودليل الحسابات من مكونات المعلومات والاتصال، ويتركز النظام المحاسبي على المعاملات المالية من النواحي التالية :

- الوجود أو الحدوث .
- الحقوق والالتزامات .
- الاكتمال و التقويم .
- العرض والإفصاح .

5- مراقبة النظام (المتابعة أو القيادة)⁽²⁾:

وتعمل أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة رقابية داخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، على أن تشمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات تتم بشكل سريع.

(1) حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ، المرجع السابق ، ص 411 .

(2) حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك المرجع نفسه ، ص 411.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية .

أولاً: تعريف الرقابة الخارجية .

إن الرقابة الخارجية أمر متعارف عليه في كل المؤسسات المالية وغير المالية كونها تمتاز بالحيادية والشفافية في تبيان الحقائق المالية، ويمكن للبنوك أن تلجأ للخبرة الخارجية لتقييم نشاطها المالي بشكل عام أو خاص بنقطة معينة أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها .

و الرقابة الخارجية هي ما ينفذ من قبل جهة رقابية مهنية مستقلة تم تحديدها بموجب القانون بهدف تدقيق البيانات المالية للمؤسسة وفحصها وتقويمها لإعطاء رأي فني محايد بمدى عدالة هذه البيانات وتوافقها مع المعايير الموضوعية والتزامها بالقوانين المحلية ، ولا يتم نشر أي بيانات من المؤسسة واعتمادها حسب القوانين الرسمية إلا بعد مصادقتها من قبل المدقق الخارجي⁽¹⁾.

والرقابة الخارجية هي رقابة الجهات الرسمية من خلال البنك المركزي والذي يمارسها بواسطة أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة، وتتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص، وقانون البنوك، وقانون مراقبة العملة الأجنبية، وغيرها من الأنظمة والتعليمات والبلاغات الصادرة إستناداً إلى هذه القوانين، ويضاف إلى ذلك قيام أجهزة الرقابة

(1) حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ، المرجع السابق ، ص 432.

المتخصصة في البنك المركزي بزيارات تفتيشية، وزيارات مفاجئة للبنوك وفروعها وطلب تزويد

الدائرة المختصة بمراقبة البنوك وفروعها وبيانات وكشوفات دورية.⁽¹⁾

ومما سبق يمكن تعريف الرقابة الخارجية بأنها: "مجموعة من العمليات والإجراءات التي

تتضمن جمع المعلومات والبيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج تقوم بها أجهزة خارجة عن إدارة

البنك وذلك قصد التأكد من تحقق المشروع وصحة هذه المعلومات والبيانات وتعبيرها عن

حقيقة المراكز المالية.

ثانيا: رقابة البنك المركزي والهيئات التابعة له .

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك فهو البنك الذي يتولى الإشراف والرقابة على البنوك، كما أنه

هو الذي يمنح تراخيص العمل للبنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى أنه الملجأ الأخير

للاقتراض بالنسبة لها ، وتمارس البنوك المركزية في كافة دول العالم دورا توجيهيا وإشرافيا على

البنوك التجارية والمؤسسات المالية، ويتوقف حجم هذا الدور على أمرين هما:

-مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي .

- ومسؤولية البنك المركزي عن أداء هذا الدور وعادة ما ينصرف التوجيه و الإشراف على

مجالات أساسية من بينها الحجم الملائم لرأسمال و معدلات الفوائد على الودائع وسياسة

الاستثمار وما إلى ذلك .

-أما فيما يخص الهيئات أو الأجهزة المتخصصة التي تستخدمها القوانين لغرض رقابة أداء

البنوك والتزامها بالقانون والرقابة على أعمالها، فتنجبه كل التشريعات إلى تخصيص هذه الهيئات

(1) خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر ، ط 2006 ، ص 36-37.

الرقابية والمصالح وتحديد صلاحيتها والإجراءات التي تقوم بها وتفعيل دورها وتدعيم اختصاصاتها فـالجهاز المصرفي في الجزائر وخاصة بعد إصلاحات ق النقد والقرض 10 / 90

إستحدثت هيئات رقابية وهي كالتالي:

-اللجنة المصرفية .

-مركزية المخاطر .

-مركزية عوارض الدفع .

-مركزية الميزانيات .

-جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد .

فالبنك المركزي باعتباره أعلى هيئة في النظام المصرفي والموجه للسياسات النقدية في الدولة وخالقا للنقد القانونية، حسب ما تمليه عليه السياسات النقدية ومشرفا على البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وأن هذه الأخيرة خالقة لنقد الودائع والإقراض فهي على صلة مباشرة مع الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين، فالعلاقة وطيدة بين البنك المركزي وهذه المؤسسات ولضمان السير الحسن للجهاز المصرفي وجب على البنك المركزي ممارسة رقابة صارمة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقييم أداء وفعالية هذه المؤسسات من خلال أسلوب وأدوات رقابية سنتعرض لها لاحقا .

ثالثا: رقابة محافظي الحسابات .

ومحافظ الحسابات هو مدقق حسابات قانوني خارجي غير مرتبط بإدارة البنك والذي يتم تعيينهم بقرار من هيئة المساهمين، ويلزم القانون البنوك والمؤسسات المالية والشركات أن يعينوا مدققا للحسابات إثنين على الأقل، بشرط ألا يكون تابعا للبنك سواء كان مدنيا أو مديرا أو موظفا بالبنك .

فمحافظ الحسابات إذا هو خارج عن إدارة البنك ويتميز عمله بالاستقلالية وهو بذلك يمثل رقابة خارجية تتميز بالحيادية والشفافية والموضوعية، ويخضع في عمله إلى القوانين وقواعد مهنته والقواعد المحاسبية العالمية، كما أنه يخضع إلى الهيئات الرقابية التابعة للبنك المركزي فله علاقة بالبنك والرقابة الداخلية وعلاقة أخرى ترتبط بالبنك المركزي وذلك بتزويده بالمعلومات وإخطاره بالتجاوزات، لذلك يعد حلقة وصل بين البنوك والهيئات الإشرافية، وهنا تظهر أهمية هذه الهيئة، بالإضافة إلى أن محافظ الحسابات يخضع للمسؤولية سواء المدنية أو الجزائية ذلك في إطار ممارسة مهنته، ومما سبق نستنتج أن رقابة محافظة الحسابات رقابة ⁽¹⁾ خارجية محايدة يعبر عن رأي فني في تقاريره وخبير تقني في مجال المحاسبة يحدد مصداقية أعمال البنوك والمؤسسات المالية.

(1) محمد الصغير قريشي وإلياس بن ساسي ، المرجع السابق ، ص 4 .

المبحث الثالث: تعريف لجنة بازل وأثرها على الرقابة المصرفية .

نتيجة لما عرفه العالم من تحولات عميقة والتي كانت لها آثار كبيرة على الجهاز المصرفي وخاصة مع ازدياد المنافسة المحلية والعالمية وتزايد المخاطر المصرفية ، بدأ التفكير في البحث عن فكر جديد مشترك بين البنوك المركزية للدول المختلفة يقوم على أساس التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك. وكأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية .

ولدراسة هذا المطلب وجب التعرض الى ماهية لجنة بازل 1 المصرفية في (المطلب الاول) و في (المطلب الثاني) الجوانب الاساسية لإتفاقية بازل 2 المصرفية .

المطلب الأول: ماهية لجنة بازل 1 المصرفية .

نخصص لدراسة هذا المطلب تعريف لجنة بازل 1 المصرفية في (الفرع الأول) ، وفي (الفرع الثاني) الأبعاد المختلفة لإتفاقية بازل 1 المصرفية ، وفي (الفرع الثالث) نخصصه لتقدير معدل كفاية رأسمال والنماذج المستخدمة .

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل 1 المصرفية .

تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، وعملت لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في يوليو 1988، وقد ضمت اللجنة عشر دول وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى لوكسمبورغ، وكانت اللجنة تعقد اجتماعاتها في مدينة بال أو بازل السويسرية وهي مقر بنك

التسويات الدولي، وذلك برئاسة كوك من بنك إنجلترا ومن هنا أتت التسمية بـ: "لجنة بال، أو بازل، أو لوك"، وقد عقد محافظوا المصارف المركزية لمجموعة العشرة اجتماعاتهم في 07 / 12 / 1987 في بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم والذي استهدف التحقيق التوافقي في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأسمال ومعاييرها وذلك للمصارف التي تمارس الأعمال الدولية .

وقد أقر المحافظون التقرير المذكور، وتم توجيهها لنشر وتوزيع التقرير في 10 / 12 / 1987 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لكي تدرسه المصارف والاتحادات المصرفية وذلك خلال مدة ستة أشهر على سبيل الاستشارة، وللتعرف على أدائها بشأن توصية اللجنة⁽¹⁾. وقد أنشأت اللجنة تقريرها النهائي، بعد ما وردها من آراء وتوصيات ، وقدمته في يوليو 1988 حيث أقر من قبل المجلس المحافظين باسم اتفاق بال.

الفرع الثاني: الأبعاد المختلفة لإتفاقية بازل 1 .

في جويلية 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي، على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأسمال، وقد تأثرت في هذا المجال المصرفي بكل من النظام الأمريكي والأوروبي، وبناء على ذلك فقد أقرت إتفاقية بازل 01، أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى إجمالي⁽²⁾ كحد أدنى في نهاية 1988 نسبة أصولها الخطرة، بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8

(1) طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية ، ط 2001 ، ص 123.

(2) طارق عبد العال حماد ، المرجع السابق ، ص 124 .

مع إتاحة الحق لأي دولة بأن تكون أكثر تشتتا وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملائمة البنوك في مجالات المعاملات الدولية يرتبط بمدى إضعافها للحد الأدنى لهذا المعيار، الذي انصب على المخاطر الائتمانية، كما تضمن ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها⁽¹⁾.

أولا : الأهداف الأساسية لقرارات بازل 1988 .

1- استقرار النظام المصرفي الدولي: وذلك بعد تعرض الكثير من المصارف الدولية خلال الثمانينات لمخاطر كبيرة نتيجة توسعها في الإقراض لدول العالم الثالث، وعجز هذه الدولة عن السداد .

2- وضع المبادئ ومعايير تلتزم بها كافة البنوك الدولية مما يؤدي إلى استمرار المنافسة العادلة والسلامة المصرفية العالمية .

3- تطوير الأدوات الرقابية وخاصة بعد التوسع في استخدام كبير من المستخدمات المالية والتطورات في أسواق المال، وحدثت تغيرات في الوظائف التقليدية للبنوك وخاصة بعد دخول المنشآت غير المصرفية في الأعمال المصرفية⁽²⁾.

(1) طارق عبد العال حماد ، المرجع نفسه ، ص 124 .

(2) رشيد صالح عبد الفتاح صالح ، البنوك الشاملة ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 40.

ثانيا : الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل 1 المصرفية .

إنطوت إتفاقية بازل على العديد من الجوانب من أهمها:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأسمال وأخذوا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأسمال كما جاء في الاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث يتم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات ⁽¹⁾. وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى رأسمال، لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأسمال.

3- تقسم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر:

* مجموعة دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي ومجموعة الدول الأخرى في العالم .

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

(1) عبد المطلب عبد المجيد ، العولمة و إقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ط 2001 ، ص 85.

نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأسمال من خلال أوزان خمسة وهي : 10% ، 20% ، 50% ، 100%.

5- وضع المعاملات تحويل الالتزامات العرضية:

حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل إئتمان مباشر ممنوح أساس للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان استخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، ومنه يتضح أن إئتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل مخاطر من الإئتمان المباشر، وقد تم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى إئتمان مباشر في المستقبل⁽¹⁾. وفي هذا الإطار يتم ما يلي:

أ- تحويل الإلتزام المصرفي إلى إلتزام مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الإلتزام ذاته .

ب- يتم تحويل الإئتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة، إلى أصل مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين، فعلى سبيل المثال :

20% معامل تحويل \times 10% وزن ترجيحي = 4% \times قيمة الإلتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأسمال .

6- وضع مكونات كفاية رأسمال المصرفي:

أصبح الإطار الجديد لكفاية رأسمال المصرفي يتكون من المعادلة التالية:

* رأس مال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند.

(1) عبد المطلب عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 86 .

وذلك فإن رأسمال طبقا لاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين :

* رأسمال الأساسي = رأسمال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح .

* رأسمال المساند = الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأول + مخصصات

مكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

الملاحظة الأولى:

هناك استبعادات من رأس مال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأسمال جاءت باتفاقية بازل

حيث يستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية + الاستثمارات المتبادلة في

رؤوس أموال البنك (1) .

الملاحظة الثانية:

وتتعلق بعرض عدد من القيود على عناصر رأسمال المساند تتمثل في ما يلي:

- ألا تتعدى عناصر رأسمال المساند في مجموعها 100% من عناصر رأس مال.

- المال الأساسي بغرض تدعيم عناصر رأسمال الأساسي بشكل مستمر بإبعادها المتمثلة في

حقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي مخاطر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل

المساس بحقوق المودعين .

- إخضاع احتياطات إعادة التقييم الخصم بنسبة 55% من قيمة الاحتياطات والحيطة من

مخاطر تذبذب أسعار هذه الأموال في السوق واحتمالات خضوع هذه لأموال للضريبة عند

تحقيق الربح .

(1) عبد المطلب عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 88.

- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر هو 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة لأنها لا ترتقي لدرجة حقوق المساهمين⁽¹⁾.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأسمال الأساسي.

الفرع الثالث: تقدير معدل كفاية رأس المال والنماذج المستخدمة.

أعدت طريقة لقياس معدل كفاية رأس المال، على أساس إيجاد نظام أوزان المخاطر يطبق على جميع الفقرات والمكونات داخل وخارج ميزانية البنك العمومية ، وقد أسندت طريقة القياس أساساً إلى المخاطرة الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المقترض وتدرج الأصول بصدد حساب المعدل مرجحة بأوزان خمسة هي : 0، 1%، 2%، 5%، حيث أن الأنواع مختلفة الأصول مع ترك الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر، لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء وزن مخاطر الأصل لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بنفس الدرجة وإنما هو أسلوب ترجيحي لتفوقه بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى يحدث تمييز بين المخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوب من القطاع العام المحلي الذي يطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوب التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة هي 100% ومن الضروري الإشارة إلى

(1) عبد الحميد محمد الشواربي و محمد عبد المجيد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 2002 ، ص 1157.

(2) عبد الحميد محمد الشواربي و محمد عبد المجيد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 1158.

أن الأوزان تختلف باختلاف الأصل من ناحية وباختلاف الملتزم بالأصل (أي المدين) من ناحية أخرى .

فبالنسبة للالتزامات العرضية التقليدية باعتبارها ائتمان غير مباشر، فيتم تحويلها إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته، ثم يتم تحويل هذا الائتمان المباشر إلى لأصل خطر مرجع باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي (المدين) ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل 2 المصرفية ⁽²⁾:

لدراسة هذا المطلب وجب التطرق الى المتطلبات الدنيا لرأسمال في (الفرع الأول) ، وفي (الفرع الثاني) متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأسمال ، ونخصص (الفرع الثالث) لدراسة انضباط السوق ، و (الفرع الرابع) نوضح فيه قياس معدل كفاية رأسمال .

الفرع الأول : المتطلبات الدنيا لرأسمال .

يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب مختلفة ومتنوعة لتقدير أوزان المخاطر ويغطي هذا المحور ملامح هامة جديدة لم يسبق تغطيتها في إتفاقية بازل 1 مثل مخاطر التشغيل وقد أدخلت إتفاقية بازل 2 ثلاث أساليب

(1) عبد الحميد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 1158.

(2) عبد الحميد محمد الشواربي ، المرجع نفسه ، 1159.

لقياس مخاطر الائتمان وهي:

أولاً : الأسلوب النمطي أو المعياري .

تعتمد على التطبيقات الائتمانية لمؤسسات التصنيف إلى 06 فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر وفق التصنيف لكل بنك من البنوك والشركات والدول، وقد تضمن هذا الأسلوب تحديد درجات التعرض لمخاطر قروض التجزئة والقروض العقارية⁽¹⁾ .

ثانياً: أساليب التقييم الداخلي .

ويتم استخدامها بمعرفة البنك بشرط إقرار الأسلوب من السلطة الرقابية وينقسم هذا إلى قسمين:

1- الطريقة الأساسية FIRB⁽²⁾ : وتسمح للبنوك بتقدير احتمال التخلق عن سداد لكل عميل ويقوم المراقبون بتقديم المدخلات وتترجم النتائج إلى تقديرات المبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى للرأسمال.

2- الطريقة المتقدمة AIRB⁽³⁾ : تسمح للبنك الذي يتوافر لديه نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية، ويتم وفق الطريقتين الربط بين احتياجات رأسمال لازم لمقابلة المخاطر المصرفية (الائتمانية).

ثالثاً : خطر مستقبلا في دراسة إمكانية الاعتماد على ما تقدم به البنوك .

(1) أحمد غنيم ، الأزمات المالية المصرفية ، مقررات بازل للرقابة والإشراف بازل 1 و 2- القاهرة ، مصر 2004 ص 24.

(2) FIRB : Foundation internal rating based approval .

(3) AIRB : Advanced Internal Rating Based Approval .

الأكثر تطوراً من استعمال أساليب إحصائية متطورة لتقديم وتقدير حجم المخاطر الائتمانية وخسائر القروض ورأسمال المتطلب .

الفرع الثاني : متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأسمال .

يقصد بها عملية المراجعة أو المتابعة من قبل السلطات الرقابية وتستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأسمال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة⁽¹⁾ .

لرأسمال وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي:

أولاً: أن تعرض السلطة الرقابية بالدولة التي تشمل اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر حد أدنى لمعدل كفاية رأسمال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول .

ثانياً: مطالبة البنوك بأن توفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأسمال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، وقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام.

ثالثاً: مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأسمال ومقدرته على توفير رأسمال إضافي ومدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال⁽²⁾ .

الفرع الثالث : إنضباط السوق .

يقصد به اقتراح اللجنة مزيداً من الإفصاح عن هيكل رأسمال البنك ونوعية المخاطر وحجمها وسياسة المحاسبة المقترحة والمتبعة لتقييم أصوله والتزاماته وتكوين المخصصات وإستراتيجياته

(1) سمير الخطيب ، قياس إدارة مخاطر البنوك ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 51.

(2) سمير الخطيب ، المرجع السابق ، ص 51.

للتعامل مع المخاطر ونظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأسمال المتطلب، ولهذا سوف نوجز أهم المقترحات التي اعتمدها لجنة بازل فيما يلي: ⁽¹⁾

- 1- تعظيم دور الرقابة الداخلية والخارجية والتقييم من خلال عمل نظام مناسب يضمن كفاية رأسمال داخليا مع توفير الاحتياطات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل.
- 2- إمكانية حصول البنك والشركات في الأسواق الصاعدة على تقييمات أعلى من التقييمات السيادية التي تحصل عليها الدول نفسها التي تعمل بها تلك البنوك والشركات.
- 3- إمكانية رفع أوزان مخاطر القروض المنخفضة الجودة 100% إلى 150%.
- 4- ضرورة تدعيم رؤوس أموال البنوك في حالة تقديمها لقروض مسندة إلا إذا تم تجنب تلك المخاطر بنقلها خارج عمليات البنوك.
- 5- إمكانية تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بالقروض طبقا لما يتمتع به من ضمانات وكفالات.
- 6- إدراج أنواع جديدة من المخاطر لأول مرة ضمن متطلبات رأسمال مثل: مخاطر التشغيل.
- 7- إن عملية الإقراض من قبل البنك اتسعت لتشمل تقييم البنك للمقرض بوجه خاص وللقطاع الذي يعمل فيه بشكل عام .
- 8- تزايد أهمية دور وكالات التقييم من خلال تلك الأنظمة سواء تقييم العملاء أو البنوك ذاتها.
- 9- إمكانية تمتع البنوك الكبيرة ذات الأنظمة المتطورة إدارة المخاطر ومتطلبات رأسمال أقل من تلك المطالبة بها البنوك الأقل حجما.

(1) سمير الخطيب ، المرجع نفسه ، ص 52.

10- إمكانية قيام السلطات الرقابية المحلية بالتزام أجهزتها المصرفية بمعدل كفاية رأسمال أعلى من الحد الأدنى المطلوبة عالمياً، إذا رأت ضرورة ذلك .

11- ضرورة قيام البنوك بالإفصاح والشفافية عن المزيد من المعلومات المتعلقة باستراتيجيات المخاطر ومتطلبات رأسمال لمواجهة ضغوط السوق .

12- ضرورة التعاون والتنسيق بين متطلبات لجنة بازل من ناحية والجهات الرقابية المحلية .

الفرع الرابع : قياس معدل كفاية رأسمال⁽¹⁾:

سميت الخطة الجديدة وفق لجنة بازل 2 للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأسمال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي تختلف من بنك لآخر كما منحت لها مرونة في التطبيق إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيداً في هذا لتحديد حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر، ومع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملائمة الإجمالية 8% كما ورد في بازل 1:

حيث معدل كفاية رأسمال = إجمالي رأسمال (طبقة 1 + طبقة 2 + طبقة 3) / على الأصول

المرجحة بأوزان المخاطر + مقاييس المخاطر السوقية $\times 12.5 \times 100$ % مع أن :

الطبقة 1 = رأسمال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة .

الطبقة 2 = رأسمال المساند وهو موضح في بازل 1.

الطبقة 3 = من رأسمال يجب أو تتوفر فيه الشروط التالية:

(1) نبيل حشاد ، دليلك إلى الرقابة المصرفية ، الداخلية والخارجية في المصارف ، ط2007، ص 217.

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين وأن تكون في 250% من رأسمال البنك من الطبقة 1 المخصصة لدعم المخاطر السوقية وأن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
 - يجوز استبدال عناصر الطبقة 2 بالطبقة 3 من رأسمال وذلك حتى تضمن الحد بـ 250% .
 - الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان الدفع سوف يخفض رأسمال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية.
 - أن تكون الشريحة 1 من رأسمال البنك أكبر أو تساوي الطبقة 2 + الطبقة 1.
 - عند حساب نسبة رأسمال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان والمخاطر المرجحة لأوزان المخاطر.
- وبما أن لجنة بازل 2 قد حافظت على منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة كنسبة بين الأموال الخاصة والمخاطر المترتبة وحصرها عند مستوى 8% فإن طور طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر حيث أصبحت لا تتوقف على الطبقة القانونية للمقترضين بل على نوع القرض في حد ذاته بالإضافة إلى طرق جديدة لقياس الخطر تمثلت أساسا في :
- المقارنة المعيارية المتمثلة في التثقيط الخارجي.
 - المقارنة التثقيط الداخلي للقرض.

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل الى ماهية البنوك التجارية و المؤسسات المالية بالتعرض الى انشطتها و اهدافها و خصائصها ، ثم تطرقنا الى تعريف الرقابة المصرفية و اهميتها و وذكر نوعيها الداخلية و الخارجية ، كما تناولنا الرقابة المصرفية الدولية وهي مقررات و مبادئ لجنة بازل 1 و 2 للرقابة المصرفية .

إن تنوع أنشطة البنوك التجارية و المؤسسات المالية يفرض عليها رقابة داخلية التي تعد بمثابة رقابة ذاتية ، و رقابة خارجية لحماية المودعين و المستثمرين و الاقتصاد بصفة عامة من خلال فرض القوانين و التشريعات ، كما و انه امتداد أنشطة البنوك خارج الدولة الأم أو تعدد جنسيات البنوك و التكتلات الاقتصادية فرض على البنوك رقابة تتميز بالعالمية من خلال مقررات لجنة بازل 1 و 2 وهذا يفرض على البنوك إدراج هذه المبادئ في قوانينها المصرفية و إلزام البنوك الوطنية بتطبيقها و التقيد بها .